

هو مكرهة الا ان ذكرها غلبت دون كراهية السباع وقيل ان في واحد من مباحة
واختلفوا في نجس اكله لانه واكله في ارضه او في بيته او في حريمه او في حريمه
 وكن في مباح ذلك وان لم يتنجس مع استباحته حسبا وكراهيته لانه في حريمه
 وقيل ان حريمه الا ان نجس الطير لانه في ارضه واحدة عند اختلاف الرواية عنه
 الا ان في البيوت والنجس فروق عند نجس ثلثة ايام لا يطهر وهو الظاهر والثانية اربعون
 يوما **واختلفوا** في اكل القنفذ والنجس فقال ابو حنيفة واهل حريمه اكله وقيل اكله
 وان في مباح اكله **واختلفوا** في الزرع والشمار والبقول وسفيها بالمالا نجس وعلفها
 بالانجاسات فقال ابو حنيفة مالك والشافعي في مباحة وقال احمد بن محمد اكلها في حريمه
 بقباستها **واختلفوا** على ان النضطر ان ياكل من الميتة بعد ما يسير جهة ادم ان كان
 الميتة لم ينجس ادم **واختلفوا** فيما اذا لانت الميتة لم ينجس ادم وما يجد المفضل من
 فقال مالك في النضطر ومنه وجد لا يجوز له اكلها وقال احمد بن محمد اكلها في حريمه
 له اكلها **واختلفوا** هل يجوز للمضطر الاكل من الميتة غير ميتة الا وهي هي يستحب فقال
 ابو حنيفة لا يشبع منها وعن مالك واهل حريمه اكلها في حريمه لانه الشبع وذا ما مال
 جوار النضطر من اكله في حريمه اكلها في حريمه لانه الشبع وذا ما مال
 اكل في مكره لان كراهية اكلها في حريمه اكلها في حريمه لانه الشبع وذا ما مال
 للمضطر فقال مالك والشافعي اكلها في حريمه اكلها في حريمه لانه الشبع وذا ما مال
 الفريضة والضمان فقال احمد بن محمد اكلها في حريمه اكلها في حريمه لانه الشبع وذا ما مال
 اكل في حريمه اكلها في حريمه اكلها في حريمه اكلها في حريمه لانه الشبع وذا ما مال
واختلفوا في المهر الرضوي فقال ابو حنيفة حرام وقال مالك حرام ومنه من يخرجه في رواية
 حنه اكله ان مكرهه هل هي حلاله ومنه من يخرجه في رواية حنه اكله ان مكرهه هل هي حلاله
 انه حرام ولا يحل اكله في حريمه **واختلفوا** على ان هذه النكاح ادم في الزكاة
 بدعيها المسلمون فانها غير حريمه عليهم ولا مكرهة لهم **واختلفوا** في النكاح الذي
 حرمه الله على اليهود لانه في حريمه اكلها في حريمه اكلها في حريمه لانه الشبع وذا ما مال
 حرمه الله على اليهود لانه في حريمه اكلها في حريمه اكلها في حريمه لانه الشبع وذا ما مال
 فقال ابو حنيفة والشافعي في مباح المصلي وان تربي ذبحه اليهودي وهو مالك بن ابي
 اهدى

على القنفذ
على الزرع والشمار والبقول
سفيها بالمالا نجس

على المفضل ان ياكل من الميتة
بعد ما يسير جهة ادم ان كان

الميتة لم ينجس ادم
وما يجد المفضل من

فقال مالك في النضطر
ومنه وجد لا يجوز له اكلها

في حريمه اكلها في حريمه
لانه الشبع وذا ما مال

الشافعي في حريمه اكلها
في حريمه اكلها في حريمه

احدها هي مكرهة للمسلمين اذا تربي ذبحه اليهودي والاخر هي حريمه
 على المسيحي اذا ذبحه اليهودي وعن احمد بن ابي حنيفة كذلك ايضا اعتباره وبي
 حريمها وهي التي يقولون فيها بالنجس كذلك ابو حنيفة العزير واما الحسين واليحيى
 واما الحسن البرقي واقترا الركاظية وهي الرواية التي لا يخرجها ابن حنيفة
واختلفوا فيما اذا جاز على البستان عرق وهو من حريمه وفيه فاكهة رطبة فقال
 ابو حنيفة ومالك والشافعي في حريمه له الاكل من عرقه الا اذا كان حريمه مع العزير
 يا كل بشرط الضمان **واختلفوا** الرواية عن احمد بن محمد بن عيسى رويته سا
 له الاكل من عرقه وضمان عليه وقيل في الرواية الا حريمه الا حريمه
 الضورح ويحظر له اكله ولا ضمان عليه قال مالك بن عيسى حريمه فانه لا يجوز
 له الاكل الا اذا كان من المأكلة اجماعا **واختلفوا** هل يجب الضمان على المسلم
 بعضهم ببعض بالعمري عند فوات الاسواق على المقيم منهم للمسافر ادم منهم
 فقال احمد بن محمد وقال الباقر بن محمد واجبة ومع اكلها لادم وللمتة و
 المسح ثلاثا ومما اشتهر المقيم من اهل القرية من ذلك كان دينها عليه عند اكله
 كما ذكرنا **السباق والرعي** **انفقوا** على ان السبق والرعي حريمه وان يجوز ان
 على العدم **وانفقوا** على ان السبق بالرعي والحاف جاز **واختلفوا**
 المسابقة على الاقدام سموا فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك واهل حريمه ومن
 ان في كالمزحمة فان كانت المسابقة على الاقدام غير حريمه في حريمه اجماعا
وانفقوا على ان اللعب بالنرد حرام وان تربي به الشهادة **وانفقوا** على ان اللعب
 بالشرط حرام الا ما يروى عن الشافعي في انا حريمه فانه يلغى عنه من اللعب
 انه قال اذا منعوا حلالتهم من النسيان واحصوا لهم من النقصان والسنن من
 الهديان وجوز ان يكون هذا عبه من الاحوان واما اكله ابو حنيفة في حريمه
 فقد ذكره كتابه فقال كره اللعب بالقطر بخ لانه لعب لا يشترط به في امر الدين
 ولا حاجة تدعو اليه فكان تركه اولى ولا حريمه لانه رعي ان اللعب به عن ابي
 حنيفة وبين الزبير بن ابي هريرة وسعيد بن الجبير رويته انه عيبه وذكره كلاً
 طولها اني ان قار من لم يتركه حريمه لم يتركه حريمه فان الشريعة حريمه حريمه

على الضمان في رواية

في السباق والرعي

على ان اللعب بالشرط
حريم ام لا

عنه ان اللعب بالشرط
حريم ام لا

عنه ان اللعب بالشرط
حريم ام لا